

الجزء الثاني



وليلة أحمد *

مقدمة وتعريف:

الأصل أنه لا يمكن حجز على أموال المدين إلا بعد الحصول على سند تنفيذي (حكم نهائي أو عقد توثيقي) يكون مهوورا بالصيغة التنفيذية. لكن المشرع الجزائري في المواد 345 ق إ م وما بعدها أجاز للدائن توقيع الحجز على الأموال المنقولة لمدينه. وبهذا فالحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المحجوزة تحت يد القضاء والحد من سلطة المدين والتصرف فيها. وهو إجراء وقائي لحماية حقوق الدائن مؤقتا لحين الحصول على سند تنفيذي والمشرع الجزائري لم يعرف الحجز التحفظي ويمكن معرفته من خلال إجراءاته وأثاره.

شروط الحجز التحفظي:

أولا: حالة الضرورة: إذا نصت المادة 345 ق إ م على الأصل في الالتجاء إلى الحجز التحفظي وتوفر حالة الضرورة. ووجود حالة الإستعجال التي تستوجب التحفظ على الدائن إثبات ذلك. وهو شرط يخضع لتقدير القضاة.

ثانيا: شرط المديونية: أي إثبات علاقة المديونية بين الدائن والمدين بسند أو أية بيانات أخرى ترجح الدين ومقداره ومن شروط المديونية: أن يكون الدين محقق الوجود وحال الأداء ومعين المقدار.

(أ)- كيف يكون الدين محقق الوجود بأن يكون غير احتمالي وعلى ذلك لا يجوز الحجز على ديون محتملة الوجود.

(ب)- أن يكون الدين حال الأداء: لأنه حسب القواعد العامة لا يمكن المطالبة بدين لم يحن أجله والأجسام المانع هو الأجل الإنفاقي أو العددي لا الأجل القضائي.

(ج)- أن يكون الدين معين المقدار وإلا يلجأ إلى المقدار التقريبي. غير أن شروط المديونية هذه غير منصوص عليها صراحة في باب الحجز التحفظي غير أن المادة 327 ق إ م نصت على عدم جواز إجراء الحجز بصفة عامة إلا من أجل أشياء معينة المقدار ومحققة الوجود محالة الأداء. كما نصت المادة 174 ق إ م عند المطالبة بدين ثابت بالكتابة أن يكون الدين بالكتابة حال الأجل معين المقدار كشروط للدين بصفة عامة. كما أنه من خلال التشريع المقارن نجد هذه الشروط في المديونية. غير أن المشرع الجزائري لم يذكر ذلك بصريح النص.

ثالثا: شروط الأموال المحجوزة تحفظيا: فإن الحجز يقع على المنقولات. غير أن المشرع أجاز بالمادة 347 ق إ م توقيع الحجز التحفظي على عقارات المدين وذلك بقيد رهن تأميني عيني قضائي

مؤقت على عقارات المدين. كما أجاز كذلك رهن حيازي على محل تجارة المدين، غير أن هذا الأخير يعتبر حجزاً تحفظياً على منقول باعتبار المحل التجاري منقول مادي. غير أن قيدر رهن تأميني على عقار الدين لا يتم إلا بتوفر السند. أما بقية الشروط التي يجب توفرها في الأموال المحجوزة فهي نفسها المنصوص عليها بالمادة 368 ق إ م.

رابعا: إجراءات توقيع الحجز التحفظي: يتم ذلك بتقديم عريضة إلى رئيس المحكمة المختص ببناء على موطن الدين أو محل الأموال المراد حجزها. ومحكمة مقر المجلس في حالة المطالبة بقيد رهن تأميني على عقار. وأن العريضة يجب أن تتضمن مسأ تتضمنه عراض افتتاح الدعوى والطلبات القضائية على وجه العموم. والمشرع لم يحدد طريقة معينة في تقديم طلب الحجز. وأن رئيس المحكمة بعد تفحص العريضة والوثائق التي ترجح المديونية وأسباب الحجز وقيام حالة الضرورة أو الإستعجال يصدر أمر الحجز الذي يسجل في سجل الحجز على مستوى كتابة الضبط. ثم يسجل في مكتب التسجيل باعتباره عقدا قضائيا يخضع لرسم التسجيل والطابع المستحقة للدولة.

خامسا: تنفيذ أمر الحجز:

يتولى المحضر القضائي تبليغ أمر الحجز إلى المدين ويتم تنفيذه على الفور. وأن التنفيذ في المنقولات يتم بجردها في محضر الحجز وتسلم نسخة من هذا المحضر لكل الأطراف. أما إذا كانت المحجوزات مبالغ مالية فيتم ذكرها في المحضر وتودع في حساب المحضر القضائي، في حين أن الأشياء الثمينة ينبغي وصفها بدقة مع تقدير ثمنها وإن كان يتطلب الأمر الاستعانة بخو الاختصاص أما إذا كان الأمر يتعلق بمحل تجاري فلا بد أن يذكر بمحضر الحجز العناصر المادية والمعنوية للمحل التجاري مع الإلزام بتقييد هذا الحجز في السجل التجاري خلال 08 أيام من توقيع الحجز وإما إذا كان الأمر يتعلق بقيد مؤقت لرهن قضائي على عقارات معينة فيجب تعيين هذه العقارات من حيث الموقع، المساحة والحدود والمشتملات الموجودة على هذه العقارات. وأن محضر الحجز لابد أن يقيد بالمحافظة العقارية. ولا يكون للرهن مرتبتها إلا من تاريخ حصولها ويجب قيدها نهائيا خلال شهرين من تاريخ صدوره بالحكم الصادر في الموضوع حائزا لقوة الشيء المقضي به. وأن هذا القيد يحل بأثر رجعي محل القيد المؤقت ويكون ترتيبه هو ترتيب هذا القيد المؤقت. وفي حالة عدم القيام

بهذا القيد الجديد في الميعاد المحدد آنفا يصبح القيد عديم المفعول بأثر رجعي.

هذا فيما إذا كانت الأموال المحجوزة في يد الحائز. أما إذا كانت في يد الغير فيتولى المحضر القضائي تبليغ الأمر إلى هذا الأخير كما يبلغ الأمر المذكور إلى المحجوز عليه أيضا ويترتب على ذلك اعتبار هذا الغير مارسا على هذه الأموال وأثارها تسلم إلى المحضر القضائي. ويقدم الغير المحجوز عليه بياناً تفصيلياً للمنقولات المحجوزة لديه ويذكر ما إذا كانت هناك حجوز أخرى وقعت على نفس الأموال ولا زال أثرها قائما. ويحرر المحضر القضائي محضر بأقواله ويرفق المستندات المؤيدة لها. ويودع هذا المحضر لدى كتابة الضبط ويظل المحجوز عليه مسؤولاً عن هذه المحجوزات مدنيا وجزائيا غير أن المشرع لم يربط جزءا فيها بخص مخالفة المادة 354 م ق إ م فيما يتعلق بمدة 08 أيام. وكل ما يثار من إشكالات في تبليغ وتنفيذ الحجز يرجع بشأنها إلى رئيس المحكمة.

سادسا: آثار الحجز التحفظي: الحجز التحفظي كما أشرنا هو وضع أموال المدين تحت يد القضاء منع المدين من التصرف فيها. ووضع هذه الموال تحت راسة المحجوز عليه طبقاً للمادة 748 ق إ م بصفة مؤقتة إلى حين تثبيت الحجز أو صدور أمر يرفع الحجز. وللحارس الانتفاع بالمال الإنتفاع رب الأسرة الحريص وأن يملك الثمار المادة 349 ق إ م غير أنه يمنع تأجير المحجوزات إلا بإذن من رئيس المحكمة المادة 341 ق إ م. كما أن لتوقيع الحجز التحفظي أثر قطع التقادم طبقاً لما نصت عليه المادة 317 ق م.

سابعا: الحماية المقررة قانوناً للمحجوزات: نصت المادة 349 على بطلان التصرفات في الأموال المحجوزة. والتصرف بالتالي لا ينصرف إلى الدائن ولا يحتج به أمامه وله حق التمتع. وحسب الفقه القانوني أن الأمر هنا لا يتعلق بالبطلان بل بعدم نفاذ التصرف فإن ذلك لا يمنع التصرف لأن الأمر يتعلق بالمنقولات. وفي شأن ذلك أن يكون عائقا حقيقيا عند التنفيذ. لذا فالمشرع لم يكف بالحماية المدنية بل تعدها إلى الحماية الجزائية إذ وضع المشرع حماية جزائية للمال المحجوز في التهديد والإختلاس من خلال المادة 346 ق ع الفقرة الثانية منها بالنسبة للمحجوز لديه الحارس لهذه المحجوزات وكذلك المادة 365 لمن أخفى هذه المحجوزات.